الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/107	1256/ل/د1/ 2013 لعام 1434هـ	1434/12/29هـ الموافق 2013/11/3م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
961/ل. س/2015 لعام 1436هـ	1436/11/08هـ الموافق 2015/08/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاستثمار بالصناديق		

الوقائع

تخلص الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بإيداع مبالغ وصلت إلى ثمانية وستون ألف (68,000) ريال اعتباراً من بداية عام 2007م في صندوق ..... لدى المدعى عليها، بناء على توجيه خدمة العملاء من أن الصندوق يعمل في أربع دول (روسيا والهند والصين والبرازيل)، وغير مرتبط بمؤشر. وأنه بعد الأزمة المالية وتأثر جميع الصناديق وصل سعر الوحدة في الصندوق في 2011/4/25م إلى (18.13) دولار، وظنَّ أنه متجه للصعود، ثم فوجئ أنه خلال عام واحد وصل إلى (12) دولار، مما يعني –حسب ادعائه–عدم إدارة الصندوق بطريقة تحافظ على مال المودعين، أو أنه يدار بطريقة عشوائية. وأضاف أنه لم يطالب بتسييل وحداته في الصندوق حتى تاريخ إقامة الدعوى، وأنها ما زالت في صندوق ..... من عام 2007م. وأجمل المدعي طلباته بالحصول على رأس ماله بعد إيداعه في الصندوق لمدة خمس سنوات.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1256/ل/ د2013/1لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً/إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (1839/76) ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثون دولاراً أمريكياً وستة وسبعون سنتاً.

ثانيا/رفض ما عدا ذلك من طلبات. "

وأُبلغَ المدعي بنسخة من القرار بوتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه ورد فيها ما يلي: أن اللجنة اعتمدت في قرارها على مقارنة بعض الصناديق المماثلة من واقع إحصائيات تعلنها شركات الأوراق المالية التابعة للبنوك. وإن هذه الأرقام التي تعلنها الشركات لا تعبر عن حقيقة الوضع، حيث أن جميع هذه الشركات تعمل على تحقيق الربح، لما لديها من خبرة في أسواق المال، وخاصة خارج حدود المملكة. و بمتابعة الصندوق بعد الأزمة المالية العالمية، وجد المدعي أن سعر الوحدة وصل في تاريخ 2011/4/25م إلى (18,12) دولار، مما يعني أن الصندوق تعافى ومستمر في التقدم، ثم فوجئ دون أي أسباب أو أزمات

حدثت أثناء هذه الفترة بأن سعر الوحدة انخفض إلى (12) دولار، واستمر الحال حتى الآن (تاريخ تقديم مذكرته الاستئنافية) حيث يتراوح سعر الوحدة بين (13و14) دولار. و أن ذلك يعني إما سوء إدارة من الصندوق، أو الإيحاء للمشتركين الخروج منه، لعدم إقبال عملاء آخرين الدخول فيه، أو لنية تعلمها الشركة من هذا التفاوت في سعر الوحدة. كما أن مقارنة الإحصائيات ليست دليل على الخسارة والمكسب، ولكن الجهات المحايدة من رجال الاقتصاد ذوي الخبرة يعلمون الحقيقة وما يجرى في أموال المستثمرين. إضافة إلى أن العميل يخضع لإغراءات عديدة من موظفي خدمة العملاء دون بيان حقيقة الأمر، ودون تبليغ العميل وإنذاره عند الدخول في خسارة، ومن الواجب على من يدير الصندوق أن يحافظ على أموال العملاء، لأن العميل وضع ثقته فيمن يدير ماله اعتماداً على خبرة هذه الشركات و أنها تبذل العناية اللازمة لإدارة أموال العملاء كما تدير أموالها، ولا يجب وضع حجج بأن هناك اتفاقية مع العميل، لأن أي اتفاقية تقوم على غير الواقع فهي في القانون غبن وافتراء من استغلال حسن النية من المستثمر. وأجمل المدعي طلباته في رد رأس ماله بما مقداره (5,500) دولار أمريكي، باعتبار سعر الوحدة الآن، وتعويضه عن فترة إدارة المدعى عليها لأمواله.

وأُبلغَت المدعى عليها بنسخة من القرار وتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه ذكر فيها ما يلي: أولاً: أن مدير الصندوق بذل العناية الكافية في إدارة الصندوق محل النزاع وتصرف في إطار مؤهلاته وخبراته وأبدى الحرص المطلوب حيث أن انخفاض قيمة الوحدات يعود للأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها جميع الاسواق المحلية والعالمية والتي هبط على إثرها أداء أسواق النقد وأسواق رأس المال، ومما يشير إلى عدم إهمال مدير الصندوق ما لهيئة السوق المالية من متابعه وإشراف على الاشخاص المرخص لهم والتي لم يكن لديها أي ملاحظات على أداء الصندوق وإدارته خلال الفترة التي طالب المدعي بالتعويض عنها. ثانياً: أن اللجنة استندت في قرارها إلى مقارنة أداء الصندوق محل النزاع بأداء بعض الصناديق الأخرى وفي هذه المقارنة خلل في أكثر من وجه: الوجه الأول: أن هذه الصناديق تختلف فيما بينها في النطاق الجغرافي الذي تستثمر فيه، وفي هذا الاختلاف أثر كبير على أداء هذه الصناديق مما يجعل المقارنة فيما بينها مقارنة غير حيادية. الوجه الثاني: أن هذه المقارنة تؤسس لمبدأ قضائي ذي تأثير سلبي على صناعة إدارة الصناديق في المملكة حيث إن هذا المبدأ سوف يشجع المستثمرون في الصناديق الاستثمارية إلى رفع دعاوى تعويض على مدراء الصناديق على أساس تباين أداء هذه الصناديق وفي هذا سابقة قضائية لم يسمع لها نظير في باقي الدول، وهذا قد يؤدي إلى رفع تكلفة إدارة هذه الصناديق على العملاء لتعويض مدراء الصناديق عن المخاطر القانونية الناتجة عن تباين أداء الصناديق. الوجه الثالث : أن مدير الصندوق ملزم ببذل العناية والحرص كما هو منصوص عليه في لوائح هيئة السوق المالية، إلا أنه غير ملزم بتحقيق نتيجة معينة سواء كانت ربحية محددة أو أداء يتفوق على صناديق أخرى، إلا إذا تعهد بها مدير الصندوق في شروط وأحكام الصندوق، وهذا لم يحصل. ثالثاً: انتفاء المسؤولية التقصيرية أساس التعويض، حيث أن الضرر وقع على جميع المستثمرين في جميع الأسواق العالمية تبعاً للأحداث والأزمة الاقتصادية، إلا أن الخطأ غير موجود باعتبار بذل مدير الصندوق العناية الكافية والحرص المطلوب في إدارة أموال مالكي الوحدات وهو ما تنتفي معه العلاقة السببية التي بني عليها قرار تعويض المدعي. وأجمل وكيل المدعى عليها طلباته برد الدعوى للأسباب المذكورة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة رأس ماله، وتعويضه عن فترة إدارة المدعى عليها لأمواله.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب رد الدعوى للأسباب المبينة في مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، والمتمثلة فيما أفاد به المدعي من أنه قام بإيداع مبالغ وصلت إلى (68,000) ثمانية وستون ألف ريال اعتباراً من بداية عام 2007م في صندوق .... لدى المدعى عليها، وأنه بعد الأزمة المالية وتأثر جميع الصناديق وصل سعر الوحدة في الصندوق في 2011/4/25م إلى (18.13) دولار، وظنَّ أنه متجه للصعود، ثم فوجئ أنه خلال عام واحد وصل إلى (12) دولار، مما يعني –حسب ادعاء المدعي–عدم إدارة الصندوق بطريقة تحافظ على مال المودعين، أو أنه يدار بطريقة عشوائية. وأضاف أنه لم يطالب بتسييل وحداته في الصندوق حتى تاريخه، وأنها ما زالت في الصندوق من عام 2007م.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى تعويض المدعي بمبلغ قدره (1839/76) ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثون دولاراً أمريكياً وستة وسبعون سنتاً، عن تفريط المدعى عليها في إدارة الصندوق وذلك استناداً على أن المدعى عليها شخص مرخص له في إدارة الأوراق المالية، مما يوجب عليها القيام بأعمال إدارة محافظ عملائها بحرفية ومهارة وعناية والعمل على تحقيق الغاية التي من أجلها تم التعاقد معها على إدارة تلك المحافظ، مما يرتب مسؤوليتها عن أي ضرر يتعرض له مَن تعاقد معها بسبب الإخلال بهذه المبادئ، تأسيساً على مقارنة أداء الصندوق التابع للمدعى عليها مع الصناديق الاستثمارية المماثلة (صندوق اتش اس بي سي لأسهم الأسواق العالمية الناشئة، صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الأسواق الناشئة، صندوق الراجحي لأسهم الهند والصين) وما ثبت للجنة الفصل من أن نسب الخسارة في الصندوق التابع للمدعى عليه مقارنة بتلك الصناديق، جاءت على النحو الآتي:

الفترة	متوسط أداء الصندوق	متوسط الأداء في الصناديق المماثلة	الفرق في الأداء
الأولى	%-36.24	%-26.93	%-9.32
الثانية	%-38.39	%-27.61	%-10.78
الثالثة	%-39.90	%-29.75	%-10.15
الرابعة	%-44.76	%-27.81	%-16.95

وبحساب لجنة الفصل لمبالغ التعويض المستحقة للمدعي عن الفترات المذكورة آنفاً بلغ الناتج ما مقداره (1839/76) ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثون دولاراً وستة وسبعون سنتاً.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً، أنه يلزم إمضاؤها بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة، وذلك إعمالاً للأصل وهو صحة التصرفات ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يثبت لدى هذه اللجنة ما يصرف عن هذا الأصل، حيث إن المدعي أقر عند توقيعه نموذج الاشتراك في الصندوق بأنه قرأ وفهم ووافق واستلم نسخة من الأحكام والشروط الخاصة بالاستثمار بالصندوق.

وحيث أن المسؤولية المدنية لا تقوم بحق المدعى عليها إلا بعد توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيث أن البيِّنة على المدعي، وأن عليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها.

وأنه باطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، فإنها لم تجد أن المدعي أورد أو أشار في دعواه إلى أعمال محددة قامت بها المدعى عليها، أو كان يتعين عليها القيام بها، وتنطوي على تعدٍ أو تقصير، أو تخالف واجبات المدعى عليها المنصوص عليها في لائحة الأشخاص المرخص لهم. وعليه فإنه لم يثبت لهذه اللجنة خطأ المدعى عليها، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤوليتها عن الضرر المدعى به.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1256/ل/د1/2013) لعام 1434هـ.

ثانياً: رفض الدعوى المقامة من المدعى ضد المدعى عليها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.